الفروع

باب الّلعان

مَن قذفَ زوجتَه بزنًى، ولو في طهرٍ وطئَ فيه في قُبُلٍ أو دبرٍ، فكذَّبتْه، لزمه ما يلزمُ بقذفِ أجنبيَّةٍ، وله إسقاطُه بلعانٍ، ولو بقيَ سوطٌ واحدٌ، ولو زنت قبْل الحدِّ. ويسقطُ بلعانِه وحده. ذكره في «المغني»[١] و«الترغيبِ»، وله إقامةُ البيِّنة بعد اللعانِ، ويَثبتُ موجبُهما.

وصفةُ اللعانِ أن يقولَ أربعَ مرَّات: أشهدُ باللهِ، قيل: لقد زنتْ زوجتي هذه. وذكره أحمد. وقيل: إنِّي لمن الصادقين*. وقيل: بزيادةِ: فيما رميتُها به مِن الزنى[١م] ويشير إليها، فلا حاجةَ إلى تسميةٍ ونسبٍ، ومع الغَيبةِ يُسميها

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (وصفةُ اللعانِ أن يقولَ أربعَ مرَّات: أشهدُ باللهِ، قيل: لقد زنتْ زوجتي هذه. وذكره أحمد. وقيل: إنِّي لمنَ الصادقينَ. وقيل: بزيادةِ: فيما رميتُها به مِن الزنى) انتهى.

الوجه الأخير هو الصحيحُ، وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[٢]، و«الكافي»[٣]، و«المقنع»[٤]، و«الشرح»[٤]، و«شرح ابن منجا» و«ابن رزين»، و«الرعاية الصغرى»،

الحاشية

* **قوله: (وقيل: إنِّي لمن الصادقين)**

كذا في النسخ، ولعله: وقيل: وإنِّي لمن الصادقين. فعلى القولِ الأولِ: يقول: أشهدُ باللهِ لقد زَنَتْ زوجتي هذه. وعلى القولِ الثاني: أشهدُ باللهِ لقد زنتْ زوجتي هذه، وإنِّي لمن الصادقين. / وعلى القولِ الثالثِ: أشهدُ بالله لقد زنتْ زوجتي هذه، وإنِّي لمن الصادقين فيما ٢٠٣

---

(١) ١١/١٢٧.

(٢) ١١/١٧٦.

(٣) ٤/٥٨٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٣٧٤.

الفروع وينسبُها. وفي الخامسة: وأن لعنةَ الله عليه إن كان مِن الكاذبين. ثم تقول أربعَ مرَّات: أشهدُ باللهِ لقد كذب فيما رَماني به مِن الزنى. وفي الخامسة: وأن غضبَ اللهِ عليها إن كان مِن الصادقين. وقيل: فيما رَماني به مِن الزنى. وأخذ ابنُ هبيرةَ بالآيةِ في ذلك، ونقل ابنُ منصورٍ: على ما في كتابِ اللهِ يقول أربعَ مرَّات: أشهدُ بالله إنِّي فيما رميتُها به[1] لمنَ الصادقينَ(☆). ثم يُوقَف عند الخامسةِ فيقول: لعنةُ اللهِ عليه إن كان مِن الكاذبينَ. والمرأةُ مثلَ ذلك.

وإن قذفَها برجلٍ بعينِه، سقط حقُّهما بلعانِه(هـ م) ولو أَغفله[2] فيه* (ق) وقيل: لا حقَّ لغيرِها. فإن نقص أحدُهما مِن الألفاظِ الخمسةِ شيئاً

التصحيح و«الحاوي الصغير»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الأول ذكره الإمامُ أحمدُ. وجزم به في «المحرر»، و«النظم»، و«الوجيز»، وغيرهم، ولعله المذهبُ؛ لذكْر صاحبِ «المُذهب» له.

والوجه الثاني: لم أَطَّلع على مَن اختارَه.

(☆) تنبيه: قوله: (وقيل: إنِّي لمن الصادقينَ) كذا في النسخِ، وصوابه: وإني، بزيادةِ واوٍ في أوَّله.

الحاشية رميتُها به مِن الزنى.

* قوله: (ولو أَغفله فيه)

أي: أَغفلَ الرجلَ في اللعانِ ولم يَذكره.

---

(١) بعدها في (ط): «من الزنى».

(٢) في الأصل و(ط): «أعقله».

الفروع

ولو أتيا بأكثره، وحكمَ حاكمٌ*، أو بدأتْ قبلَه، أو قدمتِ الغضبَ، أو أبدلته باللعنةِ، أو قدَّم اللعنةَ، أو أتى به قبْل إلقائِه عليه، أو بغيرِ حضرةِ حاكمٍ أو نائبِه، أو بغيرِ العربيةِ مَن يحسنُها، وقيل: أو قَدْرٍ يتعلَّمها، قال ابنُ عقيلٍ وغيرُه: أو علَّقه بشرطٍ، والأصح[1]: أو أبدل لفظةَ: أَشهد، بأُقسم، أو أَحلف، أو اللعنةَ بالإبعادِ، أو الغضبَ بالسَّخَطِ، وفي «الترغيب»: أو عدمتْ موالاةُ الكلماتِ، لم يصحَّ. وأَومأ في روايةِ ابنِ منصورٍ أنَّ الخامسةَ لا تُشترط، فينفذ حكمُه، لا على الأولى. قاله في «الانتصار».

ويصحُّ مِن أخرسَ بإشارةٍ أو كتابةٍ مفهومةٍ. وعنه: لا. اختاره الشيخُ. وإن نطقَ وأنكر لعانَه، قُبِل فيما عليه، وكذا إقرارُه بزنىً.

وفي معتَقلِ لسانُه مَأيوسٍ مِن نطقِه، وجهان[م٢]. ولو قال: لم أُرد قذفاً

التصحيح

مسألة ـ٢: (وفي معتقلِ لسانُه مَأيوسٍ مِن نطقِه، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية» و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[2]، و«المقنع»[3]،

الحاشية

* قوله: (ولو أَتيا بأكثرِه، وحكمَ حاكمٌ)

كان في الأصل: أو حكم حاكم، بالهمزة، وفي أكثرِ النسخِ بحذفها، ومراده ـ والله أعلم ـ إذا نقصَ مِن الخمسةِ شيئاً، وحَكم حاكمٌ بصحَّة ذلك، لم يصحَّ الحكمُ، ويدلُّ على ذلك قولُه بَعْدُ: (وأومأ في روايةِ ابنِ منصورٍ أنَّ الخامسةَ لا تُشترط، فينفذ حكمُه لا على الأولى). فقوله: (فينفذُ حكمهُ لا على الأولى) يدلُّ أنَّ مرادَه: وحَكم حاكمٌ بصحته مع النقْصِ مِن الألفاظِ الخمسةِ. من خطِّ ابنِ مُفْلِحٍ ذكر في مسوَّدة «شرح الهداية» أنَّ القاضيَ في «تعليقه» ذكرَ روايةَ ابنِ منصورٍ، قال أبو البركاتِ: تأمَّلْتُها فلم أجد الأمرَ على ما قال.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) ١١/١٢٨ ـ ١٢٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٣٨٢ ـ ٣٨٣.

الفروع ولعاناً، قُبل في لعانٍ في حدٍّ ونسبٍ فقط، ويُلاعَن لهما. ومَن رُجيَ نطقُه، انتُظر، وفي «الترغيب»: ثلاثةَ أيام. وفائدةُ مسألةِ صحَّة قذفِ الأخرسِ ولعانِه، أنَّ عندنا نأمرُه باللعانِ ونحبسُه إذا نكلَ حتى يلاعِنَ، ذكره في «عيون المسائل»، وكلامُ غيرِه يقتضي أنَّه يُحَدُّ.

ويسنُّ قيامُهما بحضرةِ جماعةٍ. وقيل: أربعةٍ. وأن يضع رجلٌ يدَه عند الخامسةِ على فِيْهِ، وامرأةٌ يدَها على فِيْها، ويقول: اتَّقِ اللهَ فإنَّها الموجِبةُ، وعذابُ الدنيا أهونُ مِن عذابِ الآخرةِ.

وهل يسنُّ تغليظُه بمكانٍ وزمانٍ؟ فيه وجهان[٣م]، وخصَّهما في

التصحيح و«المحرر»، و«الشرح»[١]، و«شرح ابن منجا»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: يصح. وهو الصحيحُ، صحَّحه في «التصحيح»، و«النظم»، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى»، واختاره الشيخُ في «المغني»[٢]، وجزم به في «الوجيز»، و«المنوِّر»، قال في «الكافي»[٣]: هو كالأخرس.

والوجه الثاني: لا يصح. وقال ابنُ رَزينٍ في «شرحه»: وإن قذفَها وهو ناطقٌ، ثم خرسَ، أو اعتُقل لسانُه، وأُيِسَ منه، صار كالأصليِّ، وإن رُجِي زوالُه بقولِ عدلَين مسلمَين، انتظرته؛ لأنه محتملٌ. وقيل: في صحَّة لعانِ مَن اعتُقل لسانُه وأُيِسَ منه، وجهان. انتهى.

مسألة ـ ٣: قوله: (وهل يسنُّ تغليظُه بمكانٍ وزمانٍ؟ فيه وجهان) انتهى:

الحاشية .....

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٢) ١١/ ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٣) ٤/ ٥٨٠.

الفروع «الترغيب» بذمَّةٍ. ويَبعثُ حاكمٌ إلى الخَفِرة[١] مَن يُلاعِن* بينهما، وفي «عيون المسائل»، في مسألةِ فسخِ الخيارِ بلا حضور الآخر: للزوجِ أن يُلاعِن مع غيبتِها، وتلاعِنُ مع غيبتِه. ومَن قذفَ نساءه، يُفرِد كلَّ واحدةٍ بلعانٍ. وعنه: يُجزئه واحدٌ. وعنه: إن قَذفهنَّ بكلمةٍ فيقول: أَشهدُ باللهِ إني [٢]لمن الصادقين[٢] فيما رميتُكنَّ به مِن الزنى. وتجيبُ كلُّ واحدة[٣].

فصل

ولا يصحُّ إلا مِن زوجَين مكلَّفين. نقله واختاره الأكثرُ، وعنه: مسلمَين

التصحيح أحدهما: يسنُّ. وهو الصحيحُ، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٤]، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«الوجيز»، وغيرِهم، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى»، و«الشرح»[٤].

والوجه الثاني: لا يسنُّ. اختاره القاضي والشيخُ الموفَّق أيضاً، فقدَّمه في «الكافي»[٥]، وصحَّحه في «المغني»[٦]، وإليه ميلُ الشارحِ. قلت: وهو الأصحُ دليلاً.

الحاشية * قوله: (ويَبعثُ حاكمٌ إلى الخَفِرة مَن يلاعنُ...) إلى آخره.

قال في «شرح الهداية»: قولُهم: بعث مَن يلاعِنُ بينهما. يُحمل أن معناه: وجوبُ الموالاةِ بين اللِّعانين، وما حكاه عن «عيون المسائل» حكاه أبو البركاتِ عن «تعليق القاضي»، وأنَّ ظاهرَه:

---

(١) الخَفِرة: شديدة الحياء. «القاموس»: (خفر).

(٢ ـ ٢) في الأصل: «لصادق».

(٣) بعدها في (ط): «منهن».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٣٨٤.

(٥) ٤/ ٥٩٠.

(٦) ١١/ ١٧٥.

الفروع حرَّين عدلَين. اختاره الخرقيُّ*. وعنه: مِن زوجٍ مكلَّف ومحصنة، فإذا بلغتْ مَن يُجامَع مثلُها ثم طلبتْ، حُدَّ، إن لم يُلاعِن إذن، فلا لعانَ لتعزيرٍ. وذكر أبو بكر: يُلاعِن بقذفِ صغيرةٍ لتعزيرٍ. وفي «الموجزِ»: ويتأخَّر لِعانُها حتى تبلغَ. وفي «مختصرِ ابنِ زرينٍ»: إذا قذفَ زوجةً محصنةً بزنًى، حُدَّ بطلبٍ، وعُزِّرَ بتركٍ، ويسقطان بلعانٍ أو بيِّنةٍ. وعنه: يُلاعِن بقذفِ غيرِ محصنةٍ لنفي ولدٍ فقط. وفي «المذهب»: كلُّ زوجٍ صحَّ طلاقُه، صحَّ لعانُه، وفي روايةٍ. وعنه: مِن مسلمٍ عدلٍ.

١٤٥/٢ والملاعِنةُ: كلُّ زوجةٍ عاقلةٍ بالغةٍ. وعنه/: مسلمةٍ حرَّةٍ عفيفةٍ. وإن قذَفها بزنًى قبل النكاحِ، لم يُلاعِن، كقذفِه أجنبيَّةً ثم تزوَّجها. وعنه: بلى. وعنه: لنفيِ ولدٍ*. وإن قال: أنتِ طالقٌ يا زانيةُ ثلاثاً، لاعَنَ، نص عليه، لا

التصحيح .....

الحاشية لا تُعتبَر الموالاةُ.

* قوله: (حرَّين عدلَيْن، اختاره الخرقيُّ)

شرطَ الخرقيُّ في المرأةِ الحريةَ والإسلامَ، وصرَّح بأنَّه يصحُّ مِن الرجلِ الكافرِ، ولم يَشترط العدالةَ.

* قوله: (وعنه لنفيِ ولدٍ)

قال في «المجرَّد»: إنَّه يُلاعِن لنفيِ الولدِ جازماً به، فيما إذا قَذَفها وهي مُحصَنةٌ فَجُنَّت[1]، أو قَذف مجنونةً بزنًى كان منها في حالِ إفاقتِها. قال الشيخُ مجدُ الدين: هذا يخالفُ قاعدةَ المذهبِ، فإنَّ انتفاءَ النسبِ دون لعانِهما لا يَجيء على أصلِنا، ولو صحَّ هذا في هذه الصورةِ، لصحَّ فيما إذا صدَّقته، أو ماتت قبْل اللعانِ، وقد صرَّح القاضي أنَّه لا لعانَ في هذه الصورةِ، وعلَّل بأن نفيَ

---

(١) في (ق): «فجنت».

بانتهاءٍ بعد قَذْفها. وإن قال: ثلاثاً يا زانيةُ. أو أبانها، ثم قذَفها بزنًى في الفروع

التصحيح .....

الحاشية النسبِ لا يَحصُل بلعانِ الزوجِ وحده حتى يلتعنا، وتبعه في ذلك كلِّه ابنُ عقيلٍ.

فرع: إذا توافَقَ الزوجان على أنَّ الولَد مِن زنًى، لم ينتفِ إلا بلعانٍ. قاله القاضي في «أحكامِ القرآن». قال أبو البركات: معناه واللهُ أعلم: بلعانِ الزوجِ وَحْدَه. وقياسُ المذهبِ المشهورُ خلافُ ذلك. وقولُ أحمدَ: لا يَعرضُ له بلعانٍ ولا غيرِه حتى تطلبه الزوجةُ. يَشمل بعمومِه مسألةَ التصديقِ والسكوتِ، وإذا قَذف مجنونةً وخرساءَ لا يُفهم منها، وإذا قامت عليها البينةُ. قال في «المغني»[1]: اختلفَ أصحابُنا فيمن لاعَنَ امرأتَه وهي حاملٌ، ونفى حَمْلَها في لعانِه، فقال الخرقيُّ وجماعةٌ: لا يَنتفي الحملُ بنفيهِ قبْل الوضْعِ، ولا ينتفي حتى يلاعِنَها بعد الوضْعِ، ويُنفى الولدُ فيه؛ لأنَّ الحَمْل غيرُ مُستيقَن؛ لجواز أن يكون ريحاً أو غيرَها، فيصير نفيُه مشروطاً بوجودِه، ولا يجوزُ تعليقُ اللعانِ بشرطٍ، وذكر أنَّ هذا مذهب أبي حنيفة وجماعةٍ مِن أهلِ الكوفةِ، ثم قال: وقال الشافعيُّ ومالكٌ وجماعةٌ مِن أهلِ الحجازِ: يصحُّ نَفْيُ الحَمْل، وينتفي عنه، مُحتجِّين بحديث هلالٍ، وأنه نفى حَمْلَها، فنفاه عنه النبيُّ ﷺ وألحقه بالأمِّ، ولا خفاءَ بأنَّه كان حَمْلاً؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «انْظُرُوها، فإن جاءت به» كذا وكذا[2]. قال ابنُ عبد البَرِّ: الآثارُ الدالَّةُ على صحةِ هذا القولِ كثيرةٌ وأوردها. ولأنَّ الحَمْل مظنونٌ بأماراتٍ تدلُّ عليه، ولهذا ثبتت للحاملِ أحكامٌ تُخالِفُ فيها الحائلَ، مِن النفقةِ، والفطرِ في الصيام، وتَرْكِ إقامةِ الحدِّ عليها، وتأخيرِ القصاصِ عنها، وغيرِ ذلك مما يَطولُ ذِكْرُه. [3] ويصحُّ استلحاقُ [3] الحَمْلِ، فكان كالولدِ بعد وَضْعه. هذا القولُ هو الصحيحُ؛ لموافقتِه ظواهرَ الأحاديثِ، وما خالف الأحاديثَ لا يُعبأُ به كائناً من كان. وقال أبو بكرٍ: ينتفي الولدُ بزوالِ الفراشِ، ولا يَحتاج إلى ذِكْره في اللعانِ؛ احتجاجاً بظاهرِ الأحاديثِ، حيث لم يُنْقَل فيها نفيُ الحَمْل، ولا التعرُّض لنفيه. وقد ذكرنا ذلك، فأما مَن قال: إنَّ الولدَ لا يَنتفي إلا بنفيهِ بعد الوضْع، فإنه يَحتاج في نفيهِ إلى إعادةِ اللعانِ

---

(١) ١١/ ١٦١.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٠٤)، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٣-٣) في (ق): «كاستلحاق».

الفروع الزوجيَّة أو في العدَّة، أو تزوَّجها، فاسداً، لاعَنَ، لنفي ولدٍ، ويسقط الحدُّ، وإلا فلا، كمن أنكر قذْفها ولها بينة* أو كذّب نفسه*. وفي «الانتصار» عن أصحابنا: إن أبانها ثم قذفها بزنًى في الزوجيَّة، لاعَنَ، وفيه: لا يُنتَفى ولدٌ بلعانٍ مِن نكاحٍ فاسدٍ، كولدِ أمتِه.

التصحيح .....

الحاشية بعد الوضْع، ثم قال: وإنِ استَلْحق الحَمْلَ، فمَن قال: لا يصحُّ نفيُه، قال: لا يصحُّ استلحاقُه. وهو المنصوصُ عن أحمدَ. ومَن أجازَ نفيَه، قال: يصحُّ استلحاقُه. وهو مذهبُ الشافعيِّ؛ لأنَّه محكومٌ بوجودِه؛ بدليل وجوبِ النفقةِ، ووَقْفِ الميراثِ، فصحَّ الإقرارُ به، كالمولودِ، وإذا استَلْحقه، لم يَملك نفيَه بعد ذلك، كما لو استلحقه بعد الوضع ومن قال: لا يصح استلحاقه، قال: لو صحَّ استلحاقُه للزمَه بتَرْكِ نفيِه، كالمولودِ، ولا يلزمه ذلك بالإجماع؛ لأنَّ للشَّبَه أثراً في الإلحاقِ؛ بدليلِ حديثِ الملاعنةِ، وذلك مختصٌّ بما بعد الوضْع فاختُصَّ صحةُ الاستلحاقِ به. فعلى هذا: لو استَلْحقه ثم نفاه بعد وضْعِه، كان له ذلك، فأما إن سكتَ عنه فلم يَنفه ولم يَستلحقْه، لم يَلزمه عند أحدٍ عَلِمْنا قولَه؛ لأنَّ تَرْكه يَحتملُ أن يكونَ؛ لأنه لا يتحقَّق وجودَه إلا أن يُلاعِنها، فإن أبا حنيفة ألزمه الولدَ.

* قوله: (كمَن أنكر قَذْفَها ولها بيِّنةٌ)

الذي ذكره المجدُ في «شرح الهداية» أنَّ قياسَ قولِ أصحابِنا إذا أنكر قَذْفَها، وقامت البيِّنَةُ؛ أنَّه يُلاعِن، كالشافعيةِ وابنِ أبي ليلى، قال: يحدُّ. قال: وحاصله أنَّ إنكارَه كتكذيبِ نفسِه عند ابن أبي ليلى، وعند الباقين ليس كذلك.

* قوله: (أو كذبَ نفسَه)

قال الشيخُ مجدُ الدين: فلو رَجع إلى تصديقِ نفسِه، لاعَنَ كعند الجميعِ في نَقْل الطحاوي.

فرع: لو قال: ما زنيتِ، ثم قال بعد مُدَّةٍ: زنيتِ، لاعَنَ؛ لاحتمالِ تجدُّده. ولو قال: ما زنيتِ بلى قد زنيتِ، فعند القاضي أنَّه كإنكارِ الولدِ بعد الاعترافِ، فيُحدُّ ولا لعانَ، وعند أبي حنيفة: يُلاعِن. قال أبو البركات: وهو قياسُ قولِ أبي الخطاب. قلت: وهو وجهٌ للشافعيةِ.

الفروع

ونقل ابنُ منصورٍ: إن طلَّقها ثلاثاً، ثم أنكر حَمْلَها، لاعنها لنفيِ ولد[١]، وإن قذفَها بلا ولدٍ، لم[٢] يلاعنها. ومَن ملَك زوجتَه، فأتت بولدٍ لا يُمكن مِن ملكِ اليمينِ، فله نفيُه بلعانٍ، وإلا فلا. وفي «المغني»[٣]: يُلحَق بالنكاحِ ما أَمكن، وله نفيُه بلعان. وإن قال: ليس هذا الولدُ منِّي. وقلنا: لا قذفَ، أو زادَ معه: ولا أَقذِفُكِ، أو لم تَزْنِ، أو وُطِئْتِ مع إكراهٍ ونومٍ وإغماءٍ وجنونٍ، لزمه الولدُ ولا لعانَ. اختاره الخرقيُّ والشيخ. وعنه: بلى لنفي ولدٍ. اختاره الأكثرُ، فينتفي بلعانِه وحدَه، وكذا: وُطِئْتِ بشبهةٍ.

وعنه: لا لعانَ. وإن صدَّقته مرَّة فأكثر، أو عَفت، أو سَكتت، أو ثبتَ زناها بأربعةٍ سواه، أو قذفَ مجنونةً بزنًى قبْله، أو محصنةً فجُنَّت، أو خرساءَ أو ثُمَّ خَرِسَتْ ـ نقل ابنُ منصورٍ: أو صمَّاءَ ـ فلا لعانَ، نصَّ عليه، وقيل: بلى وحدَه لنفيِ ولدٍ، وهو يخرَّج على الروايةِ في التي قبلها.

نقلَ ابنُ أَصْرَمَ[٤] فيمَن رُميت، فأقرَّت، ثم وَلدت فطلَّقها زوجُها: الولدُ للفراشِ حتى يُلاعِن. وفي «الترغيب»: لو قذفها بزنًى في جنونِها أو قبله، لم يُحدَّ، وفي لعانِه لنفيِ ولدٍ، وجهان. ونقل محمدُ بنُ حبيبٍ فيمن قذفَ رجلاً، فقدَّمه إلى السلطانِ، فقال: أنا أَجيءُ بثلاثةِ شهودٍ معي، أيكون

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في النسخ الخطية و(ط)، والمثبت من «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٣/ ٣٩٩ .

(٣) ١١/ ١٢٩ .

(٤) هو: أبو العباس، أحمد بن أصرم بن خزيمة المغفلي المزني. سمع من الإمام أحمد وابن معين، كان رجلاً ثقة ثبتاً. (ت ٢٨٥هـ). «تاريخ بغداد» ٤/ ٤٤ـ٤٥ .

الفروع شاهداً أم قاذفاً؟ فقال: إن جاءَ بهم قريباً، لم يتباعد، فهو شاهدٌ رابعٌ، وإن مات أحدُهما قبْله أو قبل تتمَّتِه توارثا، ونصُّه: يَلحقُه نسبُه. وقيل: يُنتَفى بلعانِه وحدَه مطلقاً، كدرءِ حَدٍّ، وإن مات الولدُ، فله لعانُها ونفيُه؛ لأنه يُنسَب إليه.

وإن التعنَ، ونكلت، فعنه: تُخلَّى. وعنه: تُحبَس حتى تقرَّ أربعاً، وقيل: ثلاثاً، أو تلاعِنَ(م٤)، وقال الجوزجاني وأبو الفرج وشيخُنا: تحدُّ. وهو قوي.

التصحيح **مسألة ـ ٤**: قوله: (وإن التعنَ، ونَكلت، فعنه: تُخلَّى. وعنه: تُحبَس حتى تقرَّ أو تلاعِنَ) انتهى:

إحداهما: يُخلَّى سبيلُها. اختاره الخرقيُّ وأبو بكر، قال ابنُ منجَّا في «شرحه»: هذا المذهبُ. وجزم به في «الوجيز» وغيرِه، وقدَّمه في «المقنع»(١)، و«تجريد العناية».

والرواية(٢) الثانية: تُحبَس حتى تقرَّ أو تلاعِنَ. اختاره القاضي وابنُ البناء والشيرازيُّ، وصحَّحه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، وقدَّمه في «الخلاصة»، و«الكافي»(٣)، و«المحرر»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية»، وغيرِهم.

وجزم به الأدميُّ في «منتخبه»، و«منوِّره»، وغيرهما. قلتُ: وهذا الصحيحُ مِن المذهبِ؛ لاتفاقِ الشيخينِ عليه، وأطلقهما في «الهدايةِ»، و«المستوعبِ»، و«المغني»(٤)، و«الشرح»(١).

الحاشية .....

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٤٢٦.

(٢) في (ص): «الوجه».

(٣) ٤/٥٩٩.

(٤) ١١/١٨٨.

الفروع

فصل

وتَحصلُ الفرقةُ وانتفاءُ الولدِ ما لم يقرَّ به، أو توجدَ دلالةٌ عليه بتمامِ تلاعنِهما، فلا يقع طلاقُه. وعنه: بحكمِ حاكمٍ. وعنه: بالفُرقةِ*. اختاره عامَّةُ أصحابِنا. قاله في «الانتصار»، فيُنتَفى الولدُ، وخَرج انتفاؤه بلعانِه. وقاله في «الانتصار»، ويلزم الحاكمَ الفرقةُ بلا طلبٍ، ويُعتَبر لنفيهِ ذِكْره في كلِّ لفظةٍ ولو تضمُّناً، فإن لم يَدخل فيه، نفاه بلعانٍ، ولم يَعتبر أبو بكرٍ ذِكْرَه. وقيل: منها، وإن نفى حملاً، أو استلحقه، أو لاعَنَ عليه مع ذِكْره، وقيل: أو دونه، لم يصحَّ. نقله الجماعة، ويُلاعِن لدرءِ[1] حدٍّ، وقيل: يصحُّ، ونقله ابنُ منصورٍ في لعانه. وهي في «الموجزِ» في نفيهِ أيضاً. وفي «الانتصار»: نفيُه ليس قذفاً؛ بدليل نفيهِ حَمْلَ أجنبيَّة لا يُحَدُّ، كتعليقِه قذفاً بشرْط، إلا: أنتِ زانيةٌ إن شاء الله لا زنيتِ.

وإن صحَّ خبرٌ بلعانٍ عليه[2]، فيحتمل عِلْمَ وجودِه بوحيٍ، ضعَّف أحمدُ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وعنه بالفُرقة)

أي: فُرقة الحاكم، صرَّح به في «المحرر»، واختار هذه الروايةَ جماعةٌ، قال في «المحرر»: وإذا تمَّ تلاعُنهما، أفاد شيئين: الفرقةُ بينهما، وانتفاءُ الولدِ المنفي فيه. وعنه: لا يفيدهُما إلا بحكمِ حاكمٍ. وعنه: لا يفيدُ الفُرقةَ حتى يُفرِّق الحاكمُ، فإذا فرَّق، انتفى الولدُ. ويتخرَّج أن ينتفيَ نسبُ الولدِ بمجرَّدِ لعانِ الزوجِ، فعلى هذه الروايةِ الذي يحتاج إلى حُكم[3] الفرقةِ فقط ونفيِ الولدِ يَتبعُها.

(١) في (ر): «كدره».

(٢) أي: على الحمل.

(٣) بعدها في (ق): «الحاكم».

الفروع الخبرَ فيه[١]. وإن أقرَّ بولدٍ أو بتوأمِه، أو نفاه وسكت عن توأمه، أو هُنِّئَ به فسكت، أو أمَّن على الدعاءِ به، أو أخَّر نفيَه بلا عذرٍ، وقيل: بعد مجلسِ عِلْمه، أو رجاءِ موتِه، لحقه، وسَقط نفيُه. وفي «الانتصار» في لحوقِ ولدٍ بواحدٍ فأكثرَ إن[٢] استلحقَ أحدَ توأمَيْه ونفى الآخرَ ولاعَنَ له: لا يُعرَف فيه روايةٌ، وعِلَّةُ مذهبِه جوازُه، فيجوز أن يرتكبَه. وإن قال: لم أعلم به. وكذا: لم أعلَم بأنَّ لي نفيَه. أو بأنه على الفورِ. مِن بادٍ أو حديثِ عهدٍ بإسلامٍ، واختار الشيخُ: وعاميٌّ، وقيل: وفقيهٍ. واختار في «الترغيبِ»: ممن يَجهلُه. وإن أخَّره لعذرٍ كغَيبة، وحبسٍ، ومرضٍ، وحفظِ مالٍ، وذهابِ ليلٍ، لم يَسقط، وفي «المغني»[٣]: مع طول المدةِ ينفذُ إلى حاكمٍ إن أمكنه، أو يشهدُ بنفيه، وإلا سقطَ.

وإن كذَّبَ نفسَه بعد نفيه ولعانِه، حُدَّ لمحصنةٍ، وعُزِّرَ لغيرِها، ولحقه، وانجرَّ النسبُ مِن جهةِ الأمِّ إلى جهة الأبِ، كالولاءِ، وتوارثا، فيتوجَّه فيه وجهٌ، كما لا يرثه إذا أكذبَ نفسَه[☆]، ولا يلحقُه باستلحاقِ ورثتِه بعدَه، في

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وإن كذَّب[٤] نفسَه بعد نفيه ولعانِه، حُدَّ لمحصنةٍ[٥]، وعُزِّرَ لغيرِها، ولحقه، وانجرَّ النسبُ... وتوارثا، فيتوجَّه فيه وجهٌ، كما لا يرثه إن أكذبَ نفسَه) انتهى. قال ابنُ نصرِ اللهِ في «حواشيه»: هذا توجيهٌ لم يَظهر معناه، وقد توقَّف

الحاشية

(١) أخرج أحمد في مسنده (٣٣٣٩) عن ابن عباس، والدار قطني ٣/ ٢٧٧ والبيهقي ٧/ ٤٠٥ عن ابن مسعود: أن النبيَّ ﷺ لاعن بالحمل.

(٢) في (ط): «أنه».

(٣) ١١/ ١٦٤.

(٤) في (ط): «أكذب».

(٥) في (ص): «كمحصنة».

الفروع المنصوصِ، وفي «المستوعب» رواية: لا يُحَدُّ. وسأله مهنَّا: إن كذَّب نفسَه؟ قال: لا حدَّ ولا لعانَ؛ لأنه قد أبطل عنه القذفَ.

وإن نَفى مَن لا ينتفي، وأنَّه مِن زنًى، فعنه: يُحَدُّ. اختاره القاضي وغيرُه. وعنه: إن لم يُلاعِن. اختاره أبو الخطاب، والشيخُ وغيرُهما[م٥]. ومَن نفى أولاداً، فلعانٌ واحدٌ، والتوأمان المنفيان أخوانِ لأمٍّ، وفي «الترغيب» وجه: يتوارثان بأخوةٍ أبوَّةٍ.

التصحيح مولانا وسيدنا قاضي القضاة ابنُ مُغْلي فلم يتضح له معناه. ولعل لفظةَ «كما» زائدةٌ، وأنَّ صوابَه: ويتوجَّه فيه وجهٌ لا يرثه إذا أكذبَ نفسَه، وهو ظاهرٌ؛ لأنه حقٌّ له أشبهَ زوالَ التحريم المؤبَّد. انتهى. وهو كما قال.

مسألة ـ ٥: قوله: (وإن نَفى مَن لا ينتفي، وأنَّه مِن زنًى، فعنه: يُحَدُّ. اختاره القاضي وغيرُه. وعنه: إن[1] لم يُلاعِن. اختاره أبو الخطاب والشيخُ وغيرُهما) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرِهم:

إحداهما: يُحَدُّ مطلقاً، أعني: سواء لاعَنَ أو لا. اختاره القاضي وغيرُه، كما قال المصنِّف، وقدَّمه ابنُ رزينٍ في «شرحه».

والرواية الثانية: يُحَدُّ إن لم يلاعِن. وهو الصحيحُ، اختاره أبو الخطاب، والشيخُ الموفق والشارحُ وابنُ عبدوس في «تذكرته» وغيرُهم، وهو ظاهرُ كلامِه في «الوجيز».

فهذه خمسُ مسائلَ في هذا البابِ.

الحاشية .....

(١) في (ط): «وإن».